

وذهب غيرهم من أصحاب المذاهب الثلاثة إلى أنه لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست قرآناً بالاتفاق لعدم تواترها، وليست سنة لأن الراوي لم ينقلها على أنها سنة، وإذا انتفى عنها الأمران لا تكون حجة. ثم قالوا: إن ما نقل من ذلك يحتمل أن يكون مذهباً للصحابي واحتمل أن يكون خبراً عن الرسول، لأن السنة التي يجب العمل بها ما خلت من هذا الاحتمال. وأجيب من قبل الحنفية ومن وافقهم (١): بأن احتمال أن يكون مذهباً للصحابي بعيد جداً، لأن ناقلها صحابي جليل مشهود له بالعدالة ومثله لا يدون رأياً له لينقل نقل القرآن أو السنة. كما أجابوا عن قولهم: (إنها ليست سنة، بل